

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (37)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجب 1443 هـ

الموافق: ٨ فبراير 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،


يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبید محمد الوسمي



يتم إرساله في جدول أعمال جلسة القادمة  
بحرارة لجنه الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إحاطة منة الاستاذ  
عبدالله  
٢٠٢٢/١١/١٩

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ٧ رجب 1443 هـ  
الموافق: ٨ فبراير 2022 م

## التقرير السابع والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. صالح ذياب المطيري، د. حسن عبدالله جوهر، ثامر سعد الظفيري، د. أحمد عبدالله مطيع العازمي، مهمل خالد المصنف، (الحال بصفة الاستعجال).

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه، بتاريخ 2022/1/17، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/7 و 2022/2/8.

## موضوع الاقتراح بقانون:

استبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، نصاً يقضي بأن يتم تحديد شروط شغل وظيفة مراقبي الرقابة التعاونية والكادر الوظيفي والمزايا المالية المقررة لهم حسب الملحق المرفق في هذا القانون.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى حماية المراقبين الإداريين والماليين من خلال تعيينهم وفق شروط محددة ومنحهم الكوادر اللازمة، حيث أكدت الدراسات بعد تفعيل دور المراقب المالي والإداري للجمعيات التعاونية ظهور زيادة محققة في صافي الأرباح من سنة إلى أخرى.

## عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة أوردت اللجنة بشأن فكرة الاقتراح بقانون عدد من الملاحظات وذلك على النحو التالي:

- أن الأداة الأنسب لتنظيم أحكام الاقتراح بقانون هي قرار وليس قانون لكونه يتعلق بشروط شغل الوظيفة، فضلاً عن أن شروط شغل وظيفة مراقب مالي أو مراقب إداري في الجمعيات التعاونية تم تحديدها في القرار الوزاري رقم (37/ت) لسنة 2021 بشأن تنظيم شروط شغل وظيفة مراقب مالي أو مراقب إداري في الجمعيات التعاونية.

- عدم صحة ما استند عليه الاقتراح بقانون في تقريره المزايا المالية لمراقبي الجمعيات التعاونية الواردة في الملحق المرفق بالاقتراح وتحديداً ما نص عليه من سريان دعم مالي بقيمة 50 دينار شهرياً بالاستناد إلى القانون رقم (27) لسنة 2008 قبل التعديل، وصحته القانون رقم (11) لسنة 2011 .
- ضرورة دراسة ملحق كادر مراقبي الرقابة التعاونية والمزايا المالية من قبل اللجنة المختصة بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها سلفاً.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. هشام عبدالصمد الصالح**



**\* المرفقات: صورة ضوئية من:**

**- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.**

مرفق رقم (١)  
نسخة من الاقتراح بقانون

٥

State of Kuwait



٧٤٠ / ٧٧٥

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم  
بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته  
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة  
الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبد الله جوهر

د. صالح ذياب المطيري

د. أحمد عبد الله مطيع العازمي

ثامر سعد الظفيري

مهمل خالد المضاف

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال



State of Kuwait

دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)

من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٠٤/٠٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
  - المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:

كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين. وتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين الرقابة التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق في هذا القانون.

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)

## من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

في شأن الجمعيات التعاونية

إن الجمعيات التعاونية تعد مجالاً استثمارياً مثمراً للشعب والحركة التعاونية لها تاريخ اجتماعي إيجابي في الكويت وتعد الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية لبيع التجزئة في الكويت بنسبة ٧٥ % بقيمة تداول ١ مليار دينار كويتي وهناك أكثر من ٧٥ جمعية تعاونية قابلة للزيادة بالتوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥ ويعد المراقب المالي والإداري للجمعيات التعاونية الخط الأول المدافع عن أموال المساهمين حيث أكدت الدراسات بعد تفعيل دور المراقب المالي والإداري على الجمعيات التعاونية وتنفيذ القرارات المنظمة للعمل التعاوني أن البيانات المالية أظهرت زيادة محققة في صافي الأرباح من سنة إلى أخرى، وعليه لابد من حماية المراقبين إدارياً ومالياً وتعيينهم وفق شروط منصوص عليها ومنحهم الكوادر اللازمة، وعليه تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة أن تتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين الرقابة التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق في هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

## ملحق كادر مراقبين الرقابة التعاونية وشروط شغلها:

الوظيفة	الراتب الأساسي		العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوة الاجتماعية		مكافأة مالية	بدل غلاء معيشي	بدل طبيعة عمل	بدل التفريغ	العلاوة الخام
	أول مربوط	آخر مربوط	قيمتها	عدد العلاوات		أعزب	متزوج					
كبير المراقبين	٩٩٠	١١٥٠	٢٠	٨	-	٢٦٨	٣٦٨	٦٥٠	١٢٠	٩٩٠	٣٠٠	٧٥٠
مراقب اول	٨٥٠	١١١٠	٢٠	٨	٤	٢٥٣	٣٥٣	٥٧٥	١٢٠	٨٥٠	٢٥٠	٦٠٠
مراقب ثاني	٧١٠	٨٧٠	٢٠	٨	٤	٢٣٥	٣٢٨	٥٢٠	١٢٠	٧١٠	٢٠٠	٤٥٠
مراقب ثالث	٦١٥	٧٢٣	١٨	٦	٣	٢٢٢	٣١٥	٤٧٠	١٢٠	٦١٥	١٥٠	٣٠٠
مراقب أ	٥٢٠	٥٩٢	١٨	٤	٢	٢٠٣	٢٩١	٤٢٥	١٢٠	٥٢٠	-	-
مراقب ب	٤٨٠	٤٩٦	١٦	١	٢	١٩٠	٢٧٨	٣٨٥	١٢٠	٤٢٠	-	-

## المزايا المالية:

- يسري للمراقبين التابعين لهذا الجدول زيادة شهرية بقيمة ٥٠ دينار كويتي حسب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٥/٦٩٨ و دعم مالي بقيمة ٥٠ دينار كويتي شهرياً حسب قانون ٢٠٠٨/٢٧ قبل التعديل ٢٠١١/١١ وتعديلاته.
- يعامل المراقبين التابعين لهذا الجدول عن الأولاد معاملة موظفي الحكومة.
- يأخذ كل من طبيعة العمل وبدل التفريغ والعلاوة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب يصرف كامل أو مخفض تبعاً له.
- لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافأة المقررة لنوع العمل أو التخصص.
- لا يجوز نقل المراقبين من الكادر الخاص للكادر العام.



State of Kuwait

دولة الكويت

- يشترط فيمن يعين في وظائف الرقابة التعاونية الشروط الآتية:
١. أن يعمل المراقب المالي أو المراقب الإداري في قطاع التعاون التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.
  ٢. يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً لدرجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في المحاسبة أو التمويل والمنشأة المالية أو الإدارة المالية أو التأمين أو التجارة الخارجية أو التجارة الدولية أو التعاون أو العلوم المصرفية والمالية لنوع العمل (مالي)، أو الحصول على مؤهل جامعي تخصص في الحقوق أو القانون أو الشريعة الذي يحمل مسمى (باحث قانوني) أو إدارة أعمال النوع العمل (إداري) ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي أو الدرجة العلمية في التخصص المكلفين سابقاً بالرقابة قبل هذا التعديل.
  ٣. أن يتجاوز تقييم الوزارة ويتم رفع مستواه الوظيفي (وفقاً لشروط وضوابط رفع المستوي الوظيفي) إلى مستوى وظائف رقابة تعاونية.
  ٤. مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز للمراقب المالي والإداري الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامته واستقلاله في عمله ولا يجوز له بغير إذن خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية لوزارة الشؤون أن تقرر منع أي مراقب من مباشرة أي عمل آخر ترى أن القيام به يمس واجبات وظيفته وحسن أدائها.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني

٨٦٧